فعيلة لكل مستقل وقال الزجاج المعنى لا تقل لهما ما فيه ادنى تبرم اذا كبرا او اسنا بل تولى خدمتهما
الثامن الدرن الذي يجتمع على جميع البدن ما ظهر منه وما خفي برشح العرق واسالته وغبار الطريق
فاذا ركب الغبار على العرق جمد في الحال وصار منه ذلك الدرن وقد يتحصل من جمود العرق بنفسه من غير غبار
وذلك بزيله دخوله في الحمام وهو بيت الحميم للماء المسخن وقد استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر
حتى استعمل الاستحمام في كل ماء والحمام بكسر الميم التمم ولا باس بدخول الحمام الكائن في الاسواق
شرعا وقد دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام حين فتحت في زمن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهم ابو هريرة وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعضهم
نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما
فذكر الصغاني في تكملة الصحاح عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت الحمام يذهب
بالصنة ويذكر النار انتهى وقد روي ذلك عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ نعم البيت الحمام فانه
يذهب بالوسخ ويذكر الآخرة اخرجه ابن منيع في مسنده من عمار بن محمد عن يحيى بن عبيد الله بن موهب
عن ابيه عن ابي هريرة ويحيى ضعيف كذا في المقاصد وروى الحكيم الترمذي في نوادره وابن السني
في عمل يوم وليلة وابن عساكر في التاريخ من حديث ابي هريرة بلفظ نعم البيت يدخله الرجل المسلم
بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سال الله الجنة واستعاذ بالله من النار وقال بعضهم اي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترهيب بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء
وقد روي ذلك مرفوعا من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا فلفظ حديث عائشة بئس
البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر اخرجه البيهقي في السنن ولفظ حديث ابن عباس بئس البيت الحمام
ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات اخرجه ابن عدي في الكامل قال المناوي في شرح الجامع
الصغير اما حديث عائشة فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن ابي طالب عن ابي جناب عن عطاء عنها
ويحيى اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن هرون اشهد انه يكذب
وابو جناب هو يحيى بن ابي حية قال الذهبي ضعفه النسائي والدارقطني قال المناوي ومن ثم اورد
ابن الجوزي الحديث في الواهيات وقال لا يصح واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي

قد اختلفت [illegible] في دخوله وكلمة قدوة سدي جـ

قلت هو

(٤

وفي اسناده صالح بن احمد القيراطي قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني متروك كذاب دجال
ادركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي يسرق الحديث ثم ساق له هذا الخبر فهذا القائل
تعرض للآفة وهي ابداء العورة وكشفها واذهاب الحياء بكثرة التطلع الى عورات الناس
وذاك القائل تعرض للفائدة من تطهير البدن وتذكر نار الآخرة ولا باس بطلب فائدته
ان امكن عند الاحتراز من آفته كتطهير البدن مع غض البصر ولكن للداخل الحمام وظائف
مقررة من السنن والواجبات اي منها ما يقوم مقام السنة ومنها ما يقوم مقام الواجب
فعليه واجبان في عورته نفسه الاول هو ان يصونها اي يحفظها من نظر الغير اليها
بان لا يكشفها حتى يقع نظر الغير عليها سواء كان من قريب او بعيد والثاني ان يصونها
عن مس الغير لها فلا يتعاطى اي لا يتناول امرها وازالة وسخها الا بيده من تحت
الحائل ويمنع الدلاك وهو البلان من مس الفخذ بيده وما بين السرة الى العانة
وقد ورد في الحديث عند النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وعند احمد غط فخذك فانها
عورة وما بين السرة الى العانة ملحق بالعورة كما ياتي قريبا في كلام المصنف وفي اباحة
مس ما ليس بسوأة لازالة الوسخ احتمال في الجواز وعدمه ولكن الاقيس اي
الاشبه بالقياس او اقيس القولين التحريم اذ الحق مس السوأتين في التحريم بالنظر
فكما انه لا يجوز النظر اليه كذلك لا يجوز مسه فكذلك ينبغي ان تكون بقية العورة
في تحريم النظر والمس والواجب على الداخل في الحمام في حق عورة الغير اولا
ان يغض بصره نفسه عنها بعدم التطلع لها ان وجدها مكشوفة وثانيا ان ينهى
ذلك الرجل عن كشفها ولا يسكت لان النهي عن الكشف واجب لانه من جملة النهي
عن المنكر وعليه ذكر ذلك لسانا وليس عليه القبول اي ليس من شرط النهي عن
المنكر ان يقبل المنهي طلب النهي او الامر ولا يسقط عنه وجوب الذكر بحال من الاحوال
الا لخوف ضرب من المنهي طلب حالا او بعد الخروج منه او خوف شتم بعيد منه في حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)